

الذخيرة

بين المطالبة بحكم العيب فيحط قيمته وما ينوبه من الربح أو يرضى ويطالب بحكم الغش ويعطى القيمة إن كانت أقل من الثمن فرع قال إن اجتمع الكذب والغش فحالات إحداهما عدم الفوات بوجه من الوجوه فيخير بين الإمساك والرد الثانية فواتها بحوالة سوق أو نماء أو نقصان فالمطالبة بالغش أفضل له إن كانت القيمة أقل فرع قال إن اجتمع عيب وكذب وغش فخمسة أحوال الأولى عدم الفوات مطلقا وقد تقدم حكمها الثانية فواتها بالبيع فالمطالبة بالغش أفضل له من الكذب الثالثة فواتها بحوالة الأسواق فيخير بين الرد بالعيب لأن الحوالة لا تفوته أو يرضى به ويطالب بحكم الغش فيعطي القيمة إن كانت أقل من الثمن الرابعة فواتها بالعيوب المفسدة فيخير بين الرد ورد ما نقصها للعيب عنده أو يمسك ويرجع بقيمة العيب وربحه أو يرضى ويطالب بحكم الغش والمطالبة على ما تقدم أفضل له من الكذب وإن لم يرد وكان الولد صغيرا على التفرقة خير بين جمعها في ملك أو يرد البيع الخامسة فوات عينها أو ما يقوم مقامه فيخير بين الرجوع بقيمة العيب ونائبة من الربح أو يرضى به ويطالب بحكم الغش لأنه أفضل له من الكذب فهذه الفروع كلها على مذهب ابن القاسم فرع قال صاحب التنبيهات الغش كتم كل ما لو علمه المبتاع كرهه كطول